وكل وكيل لم يوكله فيه صح ولا منع صلحه سوى وكيل بتعويض ولا دين مقر لا
اي صوابا وسدادا وهو اصل التهلل المورد ومنازل المجاوز ولا لم يكن سداد لم يجز لان
كل ما كان عن غيره معزول عن غير المصلحة ابن عرفة في نوازل اصبغ الوكالة على
الخصام منع للتشتيل صلحه ولا اقرار ولا يبيع من الوكيل احد ابها الا بيع يوكله عليه
وفي سماع عيسى وكلت رجلا على خصومة وانه فوضت اليه وامره جاز ان اقيما يصنع
جاز صلحه وليس بخلاف لا صبغ لغو بما فوضت اليه وامره جاز ان التوكيل في التعويض
اي جواز توكيل الوكيل المفوض اليه الغير على ما وكل فيه قوله لان ابن رشد والاظهر
ان له ان يوكل وان لم يجعل له الموكل ذلك لان الخروج من الخلاف نص على جعله له
في رسم التوكيل والوكيل الذي يقضي ولا يجوز توكيله ولا يمضي الا بيع عليه من
الموكل فيه الجلاب والتمم ولا وكيل على شيء الا يليق به ان يباشره بنفسه كتو
كيل في القدر على بيع او ثوب بسوق جائز او على شيء كثير لا يقدر على ان يليه وحده
قوله لا يجوز لان يوكل غيره في المسئلتين مستقلة في الاولى ومعينا في الثانية لا
فتنظر هذا التوكيل لذا الم خ ومنع ذمي في بيع او شراء او تقاض وعد وعلى عدوه
وتوكيله الا ان لا يليق به او يكثر فلا يتعين الثاني يتعين الاول توكيل اي في شو
كيل خ التقديم من عند حاكم وهو مقدم القاضي ولا الخونة قوله لان بالمنع جا
عله لانه المشهور فلان في المدونة وان لم يكن لليتيم وصي فلا قدم القاضي له خليفة
كان كالوصي في جميع امور وقال ابو الحسن في الامهات كان كالوصي في الكلام
وغيره ويقوم من هنا ان مقدم القاضي له ان يوكل كالوصي المشهور انه لا يو
كل اهـ وان وكيل على شيء ممن عزل اي يجوز لمن لا يجوز له سوى وكيل خصام
ان نازع تحصلا بان فعل الخصم ثلاثا ولا عذر من مرض ونحوه او وكيل الاجر اي
العوض من جعل او اجارة لما له من الحق في الذمة خ وهل تلزم اولا ونعت بلجرة او
جعل وتبعت والا لم تلزم ترجمة والعرس اي الزوجة ان يوكل الحق في التوكيل
كما اذا قال لها ان تزوجت عليك فامرك او امر ذلك بيدك توكيلا خ ان فوضه
لها توكيلا فله العزل الا تعلق حق في التوكيل الا تعلق في الذمة تحصلا لم ترض

الغير

الغير بان يوكل اجنبيا غير الزوجة على الطلاق كالتي قبلها الا ان الوكيل هنا غير
الزوجة قوله لان ذكرها في التوضيح عن اللخمي وعبد الحق واشار لها خ بقوله وهل
له عزل وكيله قوله لان غير ان العزل هو المشهور كما جرى به اولا انما قال ان فوضه لها توكيلا
قبله الخ او حكم عليه ابن عرفة الا تعلق فيما قبله من الشروط بحيث لا يتعلق اه بذكر
والوكيل الذي على وبع وبر عين توكيل او على وبع كعلم في ذمته لموكل توكيلا اي وكله
ربه على ان يبيع معه قوله لما له اي لم يجز واخذ له عليه مثله في ذمته او غير بلدة الموكل والا
معلوم له ومثل هذا مدين له خراج واكرية وكل صاحب الحق على قبضه حتى يستوفي
حقه ووضع ثمنه في الذمة فيسير له عزله وكذا ان يوكل غيره بعزل عن ذلك الدين وهكذا كل وكالة
تعلق بها حق غير الموكل من ذلك قوله والامين على الرهن ان جعل له بيع الرهن الو
كيل على بيع الرهن بغير ان يكون الرهن تحت يده وقيل لا كتب عليه الناظم ما نصه
يعني النص الجلاب اي وقيل لا يمنع عزله وحاصله ما ذكره الناظم من الوكلاء الذين لا يمنع لون
سبعة حكى الجلاب عشرة وصار في ذلك كل وكالة تعلق بها حق للموكل والاجنبي
فلا يجوز عزله عنها قاله ابن زرب سئل ربا الدين وكيله الغريم على قبض خراجه له
انه لا عزل له حتى يستوفي منه ولا يتم خصم اجانبه خصمه
اذا ادعى عليه ويطلب قاضيا اي عن جوابه الا ان يوكل يجيب عنه ويخاصم ان يجيب
بافرار او انكار ثم يوكل ان شاء ويحكم الحاكم على الجواب فالاربع سنوات هو الصحيح لمنع
لان الدين فيه كالظاهر وقيل ابن سهلون الغرض بعدم توكيله حتى يقر او ينكر هو الصحيح
اهـ وفي المنتقية والوثائق المجموعة انه المعمول به اهـ وقيل له التوكيل في الجبن
قبل ان يجيب وهو لابن العطار قال لدان يوكل قبل الجلوس به اذا كان الوكيل يلحق
بجلوسه عنه قال ابن الهندي وهو خ لانه قد اجبر الخصم ان يوكل ابن عرفة وحكمها
الجواز ثم قال وعلى المعروف فهي جوازها مطلقا او بعد ان يتعذر بينهما ما يكون مدعوا
اذ قرار او انكار نقلا ابن سهل قائلا وذكر ابن العطار ان له ان يوكل قبل المجلوس به اذا كان الو
كيل حاضرا اهـ ثم اشار الناظم رحمه الله الى اختلاف النسخ فذكر انه يقضي في الدين في ثلاثة
مواضع فعلى اخلف غرم برسم لا تنسلخ لما جاء به خصمه نسلا عنه يعني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)